شروط تعيين القاضي- دراسة فقهية قانونية

أ. خالد عبد الله مسلم العجمي*

سلم البحث في ١٤٣٦/١١/١٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٦/١٢/٢٢هـ

ملخص البحث:

تناول هذا البحث قضية شروط تعيين القاضي في الفقه الإسلامي، وقد ألقى الضوء على الشروط المتفق عليها لتعيين القاضي، والشروط المختلف فيها لتعيينه، كما ألقى الضوء على النظام السعودي في شروط تعيين القاضي.

Research Summary:

This research deals with the issue of the terms of the appointment of the judge in Islamic jurisprudence, has shed light on the agreed terms for the appointment of the judge, and the different conditions of his appointment, also highlighted the Saudi regime in terms of appointment of the judge.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي كتب العدل وشرع أحكامه، وجعله أساس قيام المجتمع، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد. فإن للقضاء مرتبة عظيمة في الإسلام، ومكانة رفيعة بين الأنام، ومن ركائزه التي تعين على إقامة العدل، أهلية القاضي، وقدرته على القضاء بين الناس، فلذلك اهتم الإسلام في شروط تعيين القاضي، وبيان الشروط التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي.

مشكلة البحث:

يسعى البحث للإجابة على التساؤلات التالية:

- ما الشروط الفقهية التي لا بد من توافرها في القاضي.
- ما الشروط القانونية التي لابد من توافرها في القاضي.

أهمية البحث:

تظهر أهمية موضوع البحث في الأمور الآتية:

١- توافر هذه الشروط مما يحقق العدل والإنصاف في المجتمع.

*باحث بمرحلة الدكتوراه، بجامعة القصيم، بالمملكة العربية السعودية.

٢- الرد على من اتهم القضاء الإسلامي بعدم تحقيقه للعدالة في اختيار القضاة.

٣- معرفة الشروط القانونية المعاصرة ومدى ملاءمتها للشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان الشروط الفقهية التي لا بد من توافرها في القاضي.
- بيان الشروط القانونية التي لابد من توافرها في القاضي.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

- **المقدمة:** وفيها: مشكلة البحث، أهميته، أهدافه.

المطلب الأول: تعريف القاضي والقضاء.

المطلب الثاني: شروط القاضي في الفقه الإسلامي: وفيه فرعان:

الفرع الأول: شروط القاضي المتفق عليها.

الفرع الثاني: شروط القاضي المختلف فيها.

المطلب الثالث: شروط القاضي في النظام السعودي.

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث.

المطلب الأول
تعريف القاضي والقضاء

القاضي هو: "القاطع للأمور المحكم لها ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون"[١]، وقيل: "من نصبه ولي الامر لفصل الخصومات بين الناس".[٢].

وعرِّف القضاء عند الفقهاء بتعاريف عديدة، وهي متقاربة:

- فعند الحنفية: "الحكم بين الناس بالحق"[٣].
- وعند المالكية: "الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[٤].
- وعند الشافعية: "إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع"[٥].

– وعند الحنابلة: "تبيين الحكم الشرعي والالتزام به، وفصل الحكومات"[٦].

المطلب الثاني
شروط القاضي في الفقه

اشترط فقهاء الإسلام شروطاً محددة في القاضي حتى يُولى القضاء من قبل إمام المسلمين أو نائبه، فيكون قضائه بذلك صحيحاً نافذاً فيما يُرفع له من القضايا، وجملة هذه الشروط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عدلاً مجتهداً ذكراً، مع شروط أخرى ذكروها والواقع أن هذه الشروط ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ففي بعضها شيء من الاختلاف سنشير إليه عند ذكرنا لهذا الشروط تفصيلاً.

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها

المسألة الأولى: الإسلام:

اشتراط الإسلام مرده أن القضاء ولاية، ولا يجوز ولاية الكافر على المسلم، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٧]، فلا خلاف بين الفقهاء على اشتراط الإسلام فيمن يتولى القضاء على المسلمين[٨].

مسألة: حكم تولية غير المسلم للقضاء على غير المسلمين:

أما تولية القضاء لغير المسلم على غير المسلمين فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

لا يجوز تولى غير المسلم القضاء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٩]

وعللوا ذلك: أن شرط الإسلام عندهم شرط ضروري لا بد منه فيمن يولى القضاء سوءا كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين.[١٠]

القول الثاني:

جواز أن يتولى القضاء غير المسلم على أهل الذمة، وهو مذهب الحنفية.[١١]

وعللوا ذلك: بأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة، والذمي من أهل الشهادة على الذميين فهو إذن أهل لتولي القضاء عليهم وكونه قاضياً خاصاً بهم لا يقدح في ولايته ولا يضر تخصيص القاضي المسلم بالقضاء بين أفراد جماعة معينة من المسلمين[١٢]

الترجيح:

والراجح من القولين هو قول الجمهور، فلا يجوز أن يتولى سلطة القضاء في دار الإسلام إلا المسلم سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين، ولأن القانون الواجب التطبيق في دار الإسلام هو القانون الإسلامي.

المسألة الثانية: البلوغ والعقل:

لما كانت وظيفة القضاء تحتاج إلي العقل الناتج المدرك، وكان ذلك لا يتأتى قبل البلوغ وينعدم قطعاً مع الجنون، أجمع العلماء على اشتراط البلوغ والعقل لتولي القضاء[١٣]، بل إن بعض الفقهاء لم يكتف بمجرد العقل الذي يتعلق به التكليف، فقالوا: ينبغي أن يكون من يتولى وظيفة القضاء صحيح الفكر جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلي وضوح المشكل وحل المعضل.[١٤]

الفرع الثاني
الشروط المختلف فيها

المسألة الأولى: الحرية:

اختلف العلماء في اشتراط الحرية على قولين:

القول الأول:

يشترط في القاضي أن يكون حراً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[١٥].

واستدلوا:

١- أن القضاء من باب الولايات، وليس للعبد أهلية لأدني الولايات؛ فلا يكون أهلاً لولاية القضاء وهي أعلى من غيرها، أولى[١٦].

٢- أن العبد لا تصح شهادته، فكذلك لا يصح أن يتولى القضاء[١٧].

القول الثاني:

لا تشترط الحرية في القاضي، وهو مذهب الظاهرية[١٨].

واستدلوا:

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»[١٩].

نوقش هذا الدليل: أن المراد به المبالغة في السمع والطاعة.

والراجح هو القول الأول لسلامة أدلته من الاعتراض.

المسألة الثانية: العدالة:

عرف العدل بأنه: (الصادق اللهجة، الظاهر الأمانة، العفيف عن المحرمات، البعيد عن الريب، المأمون في حالة الرضا والغضب، المستعمل للمروءة في أمور دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال فهو العدل الذي تصح شهادته، ويصح أن يولى القضاء) [٢٠].

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في القاضي على قولين:

القول الأول:

أن العدالة شرط لتولي القضاء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. [٢١]

واستدلوا:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾[٢٢]

وجه الدلالة بالآية الكريمة: أن الله تعالى أمر بالتبيّن عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه[٢٣].

٢- أيضاً فإن الفاسق لا يصلح أن يكون شاهداً فمن الأولى أن لا يكون قاضياً[٢٤].

القول الثاني:

العدالة ليست شرطاً لتولي القضاء وإنما هي شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق القضاء وتنفيذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع، وهو مذهب الحنفية[٢٥].

واستدلوا:

١- أن اشتراط ذلك يؤدي الى انسداد باب القضاء خصوصا في زماننا[٢٦].

نوقش: بأن ذلك غير مسلم به، بل إنه لو عدم هذا الشرط لفسد القضاء.

٢- قياس القضاء على الشهادة بجامع أن كلاً منهما ولاية، فكما أنه تصح شهادة الفاسق فيصح أن يتولى القضاء.

نوقش: أنه غير صحيح، إذ الفاسق لا تقبل شهادته وبالأولى لا يقبل قضاؤه.

الراجح والعلم عند الله هو قول الجمهور لقوة دليله وسلامته من الاعتراض.

المسألة الثالثة: الاجتهاد:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون القاضي مجتهداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً، وبهذا قال مالك والشافعي والحنابلة[٢٧].

واستدلوا: أن القضاء أكد من الإفتاء لأنه إفتاء والمفتي لا يجوز أن يكون عالمياً مقلداً فالقاضي أولى أن لا يكون مقلداً واحتجوا أيضا بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[٢٨]، وما أنزل الله يعرفه العالم المجتهد لا المقلد. [٢٩]

القول الثاني: الاجتهاد ليس شرطاً لتولي القضاء، وهو مذهب الحنفية[٣٠].

واستدلوا: لأنه يمكن للقاضي غير المجتهد أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، ولأن الغرض من القضاء فصل الخصومات فإذا أمكن ذلك بالتقليد جاز، وهو ممكن بالرجوع إلى فتاوى العلماء وأقوالهم[٣١].

القول الثالث: وقال بعض العلماء: يجوز تقليد القضاء للمقلد عند الضرورة فيقضي بفتوى غيره الذي قلده أو بالمشهور من مذهبه[٣٢].

والراجح هو القول الثالث لأنه أقرب إلى قواعد الشرع، إذ إن من قواعد الشرع أن الواجب يفعل بقدر الاستطاعة، وفي حالة عدم المجتهد فإن المقلد يجوز له تولى القضاء حينئذ للنظر في قضايا الناس والفصل بينها بناء على مذهبه.

المسألة الرابعة: الذكورية:

اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة لتولية القضاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الذكورة شرط، فلا يجوز عندهم تقليد المرأة القضاء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣٣].

واستدلوا:

١- عن أبي بكرة ﷺ قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس، قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».[٣٤]

نوقش هذا الدليل: أن المراد هو الولاية العامة ويؤكد هذا المعنى سبب ورود الحديث وهو أنه ﷺ قاله لما أصبحت بنت كسرى هي حاكمة الفرس.

ويجاب عن ذلك: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد فهم الصحابة العموم كما في حادثة الجمل لما خرجت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها للصلح فلم يخرج أبو بكرة رضي الله عنه ظننا منه أنها ستتولى إمارة الجيش.

٢- أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى، أي رئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان، ولهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاء ولا ولاية بلد، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدة ولم يخل منه جميع البلدان غالباً.

٣- إن القضاء يحتاج إلى مخالطة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم، والمرأة في الأصل ممنوعة من مخالطة الرجال لما يخاف عليها من الفتنة وبسبب هذه المخالطة التي لا ضرورة لها.

القول الثاني:

يجوز أن تكون المرأة قاضية في غير الحدود والقصاص، وهو مذهب الحنفية[٣٥].

واستدلوا:

١- أن المرأة يصح ان تكون وصية على اليتامى وناظرة على الوقف فكذا يصح لها تولي القضاء.

نوقش هذا الدليل: أن ولاية الوقف واليتامى ولاية خاصة وولاية القضاء عامة، فقياسكم قياس مع الفارق[٣٦].

٢- أنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه قدم امرأة في حسبة السوق.[٣٧]

نوقش هذا الدليل: أنه حديث مدسوس على عمر، قال القرطبي (وأما ما روي عن عمر انه قدم امرأة في سوق الحسبة، فلا تلتفتوا إليه، فإنه من دسائس المبتدعة في الأحاديث)[٣٨].

القول الثالث:

أن الذكورة ليست شرطاً لتولي القضاء، وهو قول الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري[٣٩].

واستدلوا:

١- أن المرأة يصح أن تكون وصية على اليتامى وناظرة على الوقف، فكذا يصح لها تولي القضاء.

ونوقش: بما سبق ذكره.

٢- أنه روى عن عمر ﷺ أنه قدم امرأة في حسبة السوق.

ونوقش: بما سبق ذكره.

٣- أنه لا يوجد دليل على استثناء المرأة من القاضي في الحدود والدماء.

المطلب الثالث

شروط تعيين القاضي في النظام السعودي

مع تقدم الزمان وتطور المفاهيم وتغير الأوضاع، استجد عند المعاصرين شروط أخرى متفاوتة لتعيين القاضي، ولا شك أن تفاوت هذه الشروط نتج عن اجتهادات شخصية أولاً، وعن استدراك من اللاحق على السابق ثانياً، فقد يعرض لبعض اللاحقين أن يرى لزوم إضافة شرط بحسب اجتهاد متجدد، وقد يرى بعضهم إلغاء شرط قديم بعد أن يستقرَّ لديه أنه غير لازم لأي علة يراها.

وفي نظام القضاء السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٧٨ في تاريخ ١٩-٩-١٤٢٨هـ، شروطٌ نظامية لم يتعرض لأغلبها الفقهاء الأوائل، والذي يهمنا في هذا البحث هو الفصل الأول من الباب الرابع، تعيين القضاة وترقيتهم وتفصيله على النحو التالي: "يشترط فيمن يتولى القضاء بالمملكة الشروط المنصوصة عليها في المادة (٣١) من نظام القضاء وهى:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسبما نص عليه شرعاً.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة العربية السعودية أو شهادةٍ أخرى معادلةٍ لها؛ بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحانٍ خاصٍ تُعِدُّهُ وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيينُ من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير

الحاصلين على الشهادة المطلوبة.

هـ- ألا يقل عمره عن ٤٠ سنة؛ إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز، وعن ٢٢ سنة؛ إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.

و- ألا يكون قد حُكِمَ عليه بِحَدٍ أو تعزير، أو في جُرمٍ مُخِلٍ بالشرف، أو صدر بحقه قرارٌ تأديبيٌ بالفصل من وظيفةٍ عامة؛ ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره" .

فنرى أنه من الأمور المستحدثة في عصرنا:

١. شرط المواطنة وهو أن يكون القاضي حاملاً للجنسية السعودية.

٢. شرط الحصول على الشهادة الجامعية لمن لم يعرف بالعلم.

٣. تحديد سن معين للدخول في القضاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

الخاتمة:

١) القاضي هو: "القاطع للأمور المحكم لها ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون".

٢) الراجح أنه يشترط في القاضي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً حراً عدلاً مجتهداً ذكراً.

٣) الراجح أنه لا يجوز أن يتولى سلطة القضاء في دار الإسلام إلا المسلم سواء كان قضاؤه على المسلمين أو على غير المسلمين.

٤) عرفت العدالة بأنها: (والعدل أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحرمات بعيدا عن الريب مأمونا في حالة الرضا والغضب مستعملا للمروة في أمور دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه هذه الخصال فهو العدل الذي تصح شهادته ويصح أن يولى القضاء).

٥) هناك شروط استحدثها الفقهاء المعاصرون في تعيين القاضي، ومن ذلك ما استحدثه النظام السعودي فقد اشترط أن يكون القاضي: سعودي الجنسية، حسن السيرة والسلوك، متمتعاً بالأهلية الكاملة للقضاء حسبما نص عليه شرعاً، حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة العربية السعودية أو شهادةٍ أخرى معادلةٍ لها؛

بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحانٍ خاصٍ تُعِدُّهُ وزارة العدل، ويجوز في حالة الضرورة تعيينُ من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة، ألا يقل عمره عن ٤٠ سنة؛ إذا كان تعيينه في درجة قاضي تمييز، وعن ٢٢ سنة؛ إذا كان تعيينه في درجات السلك القضائي الأخرى.

هوامش البحث:

(١) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون(٧٤٣/٢).
(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي وقنيبي(ص/٣٥٤).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٧).
(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (١٢/١٧).
(٥) انظر: حاشية قيلوبي وعميرة (٢٩٦/٤).
(٦) انظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (٤٣٧/٦).
(٧) (النساء/١٤١)
(٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٨٣/٢) المحلى لابن حزم (٣٦٣/٩)، مواهب الجليل، الخطاب (٨٧/٦)، كشاف القناع، البهوتي(٤ ١٧٣)، مغني المحتاج، الشربيني(٣٧٥/٤).
(٩) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣٩٦/٢)، مواهب الجليل، للحطاب (٨٨/٦)، مغني المحتاج، (٣٧٧/٤).
(١٠) انظر: المراجع السابقة.
(١١) انظر: فتح القدير لابن همام (٤٩٩/٥)، الفتاوي الهندية (٣٩٧/٣)، رد المحتار لابن عابدين (٤١٤/٤)
(١٢) انظر: المراجع السابقة.
(١٣) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٥/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٧)، مواهب الجليل للحطاب (٨٧/٦)، المغني، ابن قدامة (٣٨/١٠).
(١٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٥/٤).
(١٥) انظر: بداية المجتهد (٣٩٦/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٥٨/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٧/٤) المغني، ابن قدامة (٤٠/١٠).
(١٦) انظر: المراجع السابقة.
(١٧) انظر: المراجع السابقة.
(١٨) المحلى (٤٢٩/٩).
(١٩) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، **باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية**(٦٢/٩)، رقم(٧١٤٢).

(٢٠) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي(ص/٨٩).
(٢١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣٩٦/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٥٨/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٧/٤) المغني، ابن قدامة (٤٠/١٠).
(٢٢) (الحجرات/٦).
(٢٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣٩٦/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٥٨/٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٨٧/٤) المغني، ابن قدامة(٤٠/١٠).
(٢٤) انظر: المراجع السابقة.
(٢٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٧)، مواهب الجليل للحطاب (٨٧/٦)، المغني، ابن قدامة (٤٨/١٠)
(٢٦) انظر: المراجع السابقة.
(٢٧) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٥/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٨٧/٦)، المغني، ابن قدامة (٣٨/١٠).
(٢٨) (المائدة/٤٩).
(٢٩) انظر: الغني لابن قدامة (٤٠/٩)، آداب القاضي للماوردي (٦٣٥/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/٧).
(٣٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٦/٩)، حاشية ابن عابدين (٢٣/١١).
(٣١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٧/٧)، المغني، ابن قدامة (٤١/٩).
(٣٢) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٤/١ – ٢٥)
(٣٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٩/٩)، المجموع، النووي (٣٦٣/١٨)، مواهب الجليل، الحطاب (٩٩/٦).
(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر(٨/٦)، رقم(٤٤٢٥).
(٣٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٤/٧)، فتح القدير، ابن همام (٤٥٤/٥).
(٣٦) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٧٥/٤)، مواهب الجليل للحطاب (٩٧/٦)، المغني، ابن قدامة (٩٨/١٠)
(٣٧) انظر: المحلى لابن حزم (٤٢٩/٩).
(٣٨) انظر: لجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٦).
(٣٩) انظر: المحلى لابن حزم (٤٢٩/٩ – ٤٣٠)، بداية المجتهد لابن رشد (٣٨٤/٢).

المصادر والمراجع

١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، دار الدعوة.
٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر

والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣) بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤) مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦) مطالب أولي النهى،مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٨) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩) كشاف القناع نصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.
١٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢) الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ
١٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
١٥) الأحكام السلطانية،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.
١٦) المغني،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨) المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

١٩) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.